

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 28

محمد بن صالح العثيمين

نعم الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للنادر الوفاء كما صوغ لمن نذر في الضرب بالدف ان تضرب به. بل لا اوجب الوفاء كيف يؤتي؟ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:00:01](#) بنذرك وهي تريد ان تضرب الدف بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام والاصل انه ظرف الدف حرام لكن هذا يبين لنا ان الدين الاسلامي والحمد لله فيه سعة يعطي النفوس شيئا من الحرية - [00:00:22](#) هذه لما تعلق قلبها بان تضرب بالدف فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمه مكنتها الرسول عليه الصلاة والسلام لانه لو لم يمكنها في هذه الحال لاصابها القلق والحزن هي جاءت فرحة - [00:00:41](#) بمقدم الرسول عليه الصلاة والسلام تريد ان تضرب بين يديه لو قال لا قدومي سالما ان تشكر الله على نعمه ونعمته وتحمد الله ماذا يكون في قلبها لا شك انها ستحزن - [00:00:59](#) لكن الشرع ولله الحمد اعطى النفوس بعض الحرية سواء في السرور او في الحزن ولهذا رخص للانسان ان يحد على الميت كم؟ سبعة. ثلاثة ايام لان الانسان قد يكون منقبضا ما يستطيع ان يياشر الناس وان يجلس اليهم - [00:01:18](#) وان يسر معهم فاعطيت النفوس حظها وهذي قاعدة ينبغي لكم ان تفهموها يعني الاسلام ولله الحمد يعطي النفوس بعض الحرية هذه المرأة ضربت بالدف بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:40](#) لو جاءت للانسان بعد قبوله من السفر وقالت اني نذرت ان اضرب الجف بين يديه اقول احمد الله اشكر الله اني قديم السابح هل هذا خير؟ او ان اقول اوفق الى الذكر - [00:01:58](#) نحاو في بلادهم ولا يضر وتقييد هذا بما اذا كان الانسان له شرف ومنزلة وجاه فيه نظر لان لان الانسان ربما يسر بهجوم شخص عادي اكثر مما يسر الناس بقدم من له - [00:02:11](#) شرف وجاه فاذا مثل طلب قال والله انا نذرت ان ان قدمت ان اضرب الدب بين يديك في نفس البيت اقول طيب ما في مانع يعني الرسول رخص والمقصود هو - [00:02:28](#) اعطاء النفس شيئا من من الحرية اذا لم يكن ذلك في مصادمة الشرع نعم الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لصوغ لسوغ صلى الله عليه وسلم للنابل الوفاء - [00:02:46](#) كما صوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به. بل لا اوجب الوفاء به. اذ كان الذبح بالمكان المنذول من واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه. فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض - [00:03:07](#) التي تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم ان بعض السفهاء دعاء في الدين آآ يتبادلون الهدايا في وهذا محرم ولا يجوز لان في ذلك استرضاء لهم ورضا بما هم عليه من الكفر - [00:03:27](#) وبدينهم الذي هو الذي يدينون به نشكو الى الله نعم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك. فالعيد يجمع امور منها يوم عائل. كيوم - [00:03:52](#) ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات. وقد يختص بمكان بعينه وقد يكون مطلقا. وكل من هذه الامور قد يسمى عيداً. فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً. والاجتماع -

مال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيداً وقد يكون لفظ وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه - [00:04:49](#)

وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيداً ان هذا عيدنا فقول النبي صلى الله عليه وسلم هل بها عين من اعيادهم يريد اجتماعاً - [00:05:11](#)

من اجتماعاتهم التي كانت عيداً. فلما قال لا قال له اوف بنذك وهذا يقتضي ان كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر. كما ان كونها موضع كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم - [00:05:31](#)

في البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها او لمشاركتهم في التأييد فيها او لحياء عيدهم فيها ونحو ذلك. اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او زمانه. فان كان من اجل تحصيل - [00:06:01](#)

البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم. ولهذا لما من ذلك اذن في الذبح فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محظوراً فكيف نفس عيدهم؟ هذا كما عيده - [00:06:21](#)

نفس طيبها ايش محذور بالذات عنده المحذور لان الرسول حذر من هذا المخصص خصت بقعة عيدها هذا كما انه لهذه نظيفة يا شيخ وهذا اضافة فكيف نفس عيدهم وهذا - [00:06:51](#)

جاوبت السؤال؟ نعم. اسأل يا شيخ جزاك الله وش جزاني اي قلها نعم ايشها المسلمون واليهود يذبحون في نفس المكان. وهذا في وقت الاعياد ايضاً. فهل على المسلمين ان يعني مسلخ - [00:07:26](#)

المسرح هذا عام يصرخ فيه في الاعياد وغيرها هو ما خصص لانه يوم عيد لكنه مسلخ ما فيه الا هذا ما ما يضر نعم. هل نخصص الضرب بالدفن في النظر او في كل حادثة سارة تتشوق فيها النفس لذلك؟ اي نعم. وثاني - [00:08:00](#)

يعني لانه لو كان معصية ما جزاءها. الشيخ رحمه الله عرف العيد بانه جسم لا يعود للاجتماع العام نعم. الالاف والمدارس مثلاً هذا لا يتخذونها على على وجه الارض العيد - [00:08:22](#)

هذا يتخذونه لانه موسم لكن اذا جاء له يوم معين يجتمع الناس فيه في هذا المكان صار عيداً اما هذا الموسم ما هذا موسم تجارة مثل في زمن الجاهلية ايضاً وابقاء الاسلام. سوق عكاظ مجاز وجنة واشبه - [00:08:49](#)

الفرح بالسور؟ لا فهذا على وجه التجارة لا بأس به تعشق العيد يعني يقول هو ما هو بالظاهر ما هو بلازق ما يحتاج نعم ايش؟ اذا مات له ميت تقدر - [00:09:13](#)

والله انا ما ما لي وجه اني اواجه الناس ولا وجه لمثل افضل للنزهة تقول لك لك الان ثلاثة ايام هذا اهداء نعم وتركع الزينة ايضاً نعم سليم بعض الناس حتى يفكر امور يقول الزلازل والحروب في ديار المسلمين اكبر منها في ديار الكفار. ايه. والي يظهر من هذا - [00:09:38](#)

دينه انهم ان الكفار انهم سليمين مع بعضهم وانهم الزلازل ما تجيهم وان ما تجيهم وانهم يقول اولاً من قال كلمتين من قال انها ما تجيني اقول من قال انها ما تجيهم؟ يعني ما عندهم زلازل هم - [00:10:07](#)

اسألك الان ما يخالف نقول يقول اولاً ما الذي ادراك ان بلاد الكفر ما فيها زلازل اصبر هذي واحدة الثاني اذا ثبت ان ما فيها زلازل نقول هؤلاء اجلت عقوبتهم الى الآخرة وقدمت طيباتهم اجلت لهم طيباتهم في الدنيا - [00:10:35](#)

اليسوا بلاد اسلامية جهة القحط قلة المطر وغير ذلك من مصائب الدنيا وهؤلاء لا يأتيهم نعم نعم ها؟ كان يذبح فيه اهل الجاهلية. نعم. اجازة. نعم. الصنم والوثن. فكيف نجاب على السؤال - [00:11:00](#)

سأل لان الاحاديث بعضها يفسر بعض اي اي الاحاديث نعم في اخر الحديث صفحة اربع مئة واربعين في المئة قال اوفي بنيتك قالت اني نظرت ان اذبح لمكان كذا وكذا - [00:11:31](#)

مكان مكان كان يذبح يذبح فيه الجاهلية قال ايش بعد ان لصنم؟ قالت لا. قال لوثن؟ قالت لا. قال اوفي من الذنب. نعم يذبحه للواثن

والاصنام اقسام بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:12:00 نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم. فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل - 00:12:27 من اجل كونها موضع عيدهم. ولهذا لما خلت من ذلك اذنت الذبح فيها. وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم. واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محظورا. فكيف نفس عيدهم - 00:12:47 وهذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على عن الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهي لان في الذبح هناك لان في الذبح هناك موافقة لهم في - 00:13:07 في عمل عيدهم فهو عين مسألتنا. اذ مجرد الذبح هناك لم يقرأ على هذا التقدير الا لموافقته في العيد ابليس اذ ليس فيه محذور اخر. وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي - 00:13:27 صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم ولم يسأل هل هل يذبح وقت عيدهم؟ ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت - 00:13:47